٨٠٢/ (١٤) شهداء

٢١١٤٢

٢٠٢٠/٩/٢٧

إلى / مجلس الدولة

م / الرأي بشأن تمديد الخدمة الوظيفية

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ١٤٦٢ في ٢٠٢٠/٩/٩

من حيث المبدأ أن الأوامر الإدارية التي يترتب عليها أثر مالي تنفذ من تاريخ صدورها وهذا مأكده أعمامنا المرقم ٥٤٣٧٠ في ٢٠١١/٩/١٢ .

وان القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون تعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ عد نافذا" من تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وألزم أحالة موظفي الدولة إلى التقاعد عند إكمالهم سن (٦٠) سنة مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة (٢) ومنها المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب (استاذ) و (استاذ مساعد)) عليه فأذا كان المستفسر عنه بتاريخ نفاذ القانون اعلاه من غير حملة الالقاب العلمية اعلاه او الاستثناءات الواردة بالمادة (٢) من القانون انفا فأنه تتحتم احالته الى التقاعد اعتبارا من ٢٠١٩/١٢/٣١ وترى هذه الوزارة أن ما جاء بالمادة (١٧) من تعليمات الترقيات العلمية رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧ حول أثر الترقية العلمية ينصرف إلى الحقوق الواردة في قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ولا علاقة له بالتشريعات الأخرى التي وردت فيها نصوص أمرة كقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل .

مع التقدير

عـ. علي عبد الأمير علاوي

وزير المالية

٢٠٢٠/٩/

طيف سامي محمد

٢٠٢٠/٩/